

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فإذا تغير حاله ( بالبلوغ أو العتق ) تبين فرضيته ( كزكاة معجلة ) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ وقلنا السعي ركن . وهو المذهب .

لم يجزئه ( الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب . أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . فعلى هذا لا يجزئه .

( ولو أعاد السعي ) بعد البلوغ والعتق ( لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره . وخالف الوقوف ) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاد في وقته يجزئه . ( إذ هو مشروع ) أي استدامته مشروعة ( ولا قدر له محدود . وقيل يجزئه إذا أعاد السعي ) لحصول الركن الأعظم . وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزئه العمرة من بلغ أو عتق في طوافها . وإن أعاده وفاقا .

( ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه ) لأنه يصح وضوءه . فصح إحرامه كالبالغ ولأن العبادات أحد نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع .

( وليس له ) أي ولي المميز ( تحليله ) إذا أحرم بإذنه كالبالغ . ( ولا يصح ) إحرامه ( بغير إذنه ) أي إذن وليه لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم . فلم ينعقد بنفسه كالبيع .

ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل . ( وغير المميز يحرم عنه وليه ) أي يعقد له الإحرام .

لما روى جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان رواه سعيد .

فيعقد له وليه الإحرام .

( ولو كان الولي محرما أو ) كان الولي ( لم يحج عن نفسه ) كما يعقد له النكاح . ولو كان مع الولي أربع نسوة ( وهو ) أي الولي ( من يلي ماله ) من أب ووصي وحاكم . ( ولا يصح من غير الولي من الأقارب ) كالإخوة والأعمام .

كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم .

وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا اختاره جماعة .

وتقدم إذا لم يكن له ولي يقبض له الزكاة والكفارة من يليه .

فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر السابق .

( ومعنى إحرامه ) أي الولي ( عنه ) أي عمن لم يميز ( عقده الإحرام له .

فيصير الصغير بذلك محرما ) كما يعقد له النكاح .

فيصير الصغير زوجا ( دون الولي ) ولهذا صح من وليه وإن كان محرما أو لم يحج عن نفسه .

( وكل ما أمكنه ) أي الصغير مميزا كان أو دونه .

( فعله بنفسه كالوقوف ) بعرفة ( والمبيت ) بمزدلفة وليالي منى .

( لزمه ) فعله بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه .

لا بمعنى أنه يَأْثَمُ بتركه .

لأنه غير مكلف ( سواء حضره الولي فيهما ) أي الوقوف والمبيت ( أو غيره ) أي غير الولي

أو لم يحضره أحد .

( وما عجز عنه ) الصغير ( فعله عنه